والانما يصار الى الثمن عند صحة التراضي منهما شرعا ثمرة لو كذا المقبوض على سوم
الشرا ولا شك ان صحة التسمية لم توجد لانها لا تكون الا عند التراضي منهما
ولم يحصل ذلك بعد اذ لو حصل لكان بيعا تاما لانه يكون بيعا بالتعاطي
وما كانت المسئلة حينئذ تبقى مسئلة المقبوض على سوم الشرا انما كانت
مسئلة البيع بالتعاطي وكذا قول صاحب المحيط ولانه ما رضي بقبضه
الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة
ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى فيتعين ان يحمل قول من قال فضاع ع
يلزمه ثمنه اي قيمته وقد وقع هذا في عبارة الخزانة مما نقلناه في هذه
وفي القنية ايضا من قوله نصوا على ذلك الثمن والمراد القيمة لما ذكرنا
للمحيط هذا ايضا فانه مزيل الاشتباه على من يقف على كلام القنية والخزانة
ثم وقع في كلام المحيط الفرق بين الهلاك والاستهلاك فانه نص على ما
اذا قال خذ هذا بعشرين فقال المشتري اخذه بعشرة فذهب بالثوب
وهلك في يده ان عليه القيمة وعلل بانه قبضه لجهة البيع وقد بين له
ثمنا وقال ولو استهلكه فعليه عشرون وعلل فقال لانه بالاستهلاك
صار راضيا بالبيع بالمسمى دلالة حملا لفعله على الصلاح هذه عبارته
وهو فقه حسن ونظر صحيح وهو موافق للقواعد المنقول في الفتاوى
فيحتاج الى التفصيل بعد ذلك في هذه المسئلة فنقول المقبوض على سوم
الشرا اذا ذكر الثمن في حالة المساومة انه مضمون لا يخلو اما ان ذكر
البايع الثمن وصرح او المشتري وصرح او ذكرا معا وبعد ذلك فلا يخلو
اما ان هلك بعد القبض بنفسه مثل ان يكون ضاع او تلف بنفسه
واما ان استهلكه المشتري ففي الوجه الاول من القسم الاول لا يلزم
المشتري الضمان بذكر البايع الثمن وصرح على ما قدمنا وفي الوجه الثاني
والثالث من القسم الثاني انه اذا هلك بنفسه من غير استهلاك من
المساوم فانه يضمن قيمته للبايع فظاهر كلام الاصحاب انما تجب بالغة
ما بلغت سواء كانت القيمة اقل مما سمي او اكثر ولكن ينبغي ان يقال اذا وجبت

القيمة



القيمة لا يزاد بها على المسمى سواء ذكر المسمى ... في حالة المساومة من البايع
والمساوم او من المساوم وحده وذلك لانه ان كان ذكر منهما فقد رضي البايع
بهذا المقدار فلا يزاد عليه كما قلنا في الواجب في الاجارة الفاسدة وان كان المساوم
وصرح فكذلك ايضا لان البايع رضي بهذه التسمية حيث سلم المبيع الى المساوم
فصار في معنا ذكره الثمن بنفسه وفي الوجه الثاني من هذا القسم وهو ما اذا استهلك
المساوم المبيع انه يلزمه المسمى لانه صار راضيا بالتسمية دلالة فيلزمه
المسمى فتلخص لنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشراء مضمون ان ذكر
البايع والمساوم في حالة المساومة ثمنا او ذكره المشتري وصرح واذا هلك
في يد المساوم بنفسه يلزمه قيمته وينبغي ان يكون على ما قررناه ان استهلكه
المساوم يلزمه الذي سمى البايع وان لم يكن للبايع تسمية تجب القيمة ولو قيل
انه يجب ما سمى المشتري لكان له وجه والله اعلم واما قول صاحب القنية
ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد
ان يميل قلبها اي وان لم يذكر ثمنا ووجهه ان الشرط في الشرع حصول الرضا
في باب البيع وقد حصل ولكن هذا لا يمكن الوقوف على حقيقته ولا يتوجه
الالزام به عند القاضي الا بتصادقهما على ميل كل واحد منهما فيما يتعلق
نفسه وتفسير هذا الميل والله اعلم ان يميل قلب البايع الى بيعه من هذا
المساوم ويميل قلب المساوم ايضا الى شراء هذه السلعة هذا الذي يظهر
في تفسير الميل وما وقفت عليه في كتاب الا في القنية كما نقلته لا غير
واما قول قاضيخان رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيه فاخذها
لينظر فيها فهلكت فيه لا يضمن وان قال الناظر بعدها نظر بكم تبيع
قال لو ايكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال لصاحب
السلعة بكذا فاوله لا اشكال فيه واخره هو قوله والصحيح انه لا يكون
ضامنا الا اذا قال لصاحب السلعة بكذا فهذا في الظاهر انه يشير الى ان ذكر
الثمن من جانب البايع يكفي في الضمان ويبقى بحكم على ما قد منا وقررناه
وليس كذلك لانه لا يمكن الجمع او نفي من التعارض وقوله قاضيخان الا اذا قال لصاحب السلعة

مطلب ما يحمل عليه قول قاضيخان

Copyright © King Saud University